

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
لسنة ٢٠٠٨م بالموافقة على اتفاقية  
الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية  
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر  
الإسلامي، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(٦٧) لسنة ٢٠٠٨م.

التاريخ: ٣ مارس ٢٠٠٩ م

التقرير السابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ م بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام  
الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ  
علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ( ٣٤٦/ص ل خ أ /٣-٢-٢٠٠٩ ) المؤرخ في  
٢٢ فبراير ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( )  
لسنة ٢٠٠٨ م بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول  
الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م، على  
أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة  
أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها العاشر المنعقد بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩ م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي  
اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)
- اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

(٣) حضر الاجتماع من مجلس الشورى سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس.

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها العاشر ممثلون عن وزارة المالية وقد حضر كل من:

- |                                |  |
|--------------------------------|--|
| ١. السيد سامي محمد حميد        | مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية. |
| ٢. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي | رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي.          |

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

- |                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ١. الأستاذ محسن حميد مرهون      | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٣. الأئسة ميادة مجيد معارج      | الاختصاصي القانوني بالمجلس.     |

○ تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: آراء الجهات :

## § وزارة المالية:

أن الاتفاقية بنيت على رغبة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في تحقيق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني فيما بينها وتشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس مبادئ محددة منها: ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة، وتحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة لتشمل التعريفات الجمركية والتسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية، كما تشمل كافة المنتجات سواء كانت زراعية أو حيوانية أو مصنعة أو نصف مصنعة.

### ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة وممثلي وزارة المالية والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن الاتفاقية المرافقة لمشروع القانون تتكون من ٢١ مادة تهدف إلى ما يلي:

أولاً: انطلاقاً من رغبة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في تحقيق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني فيما بينها ونظراً للحاجة الماسة للدول الإسلامية إلى توسيع أسواقها لمواكبة التطورات المتعلقة بالتنمية وزيادة القدرة الاستيعابية للأسواق فيها، فقد أقرت هذه الاتفاقية كحد أدنى للتعامل التجاري بين أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي. ثانياً: تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس مبادئ محددة منها: ١ - ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة.

٢ - تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الأفضليات التجارية.

٣ - تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رعاية طبقاً لجدول زمنية، وعن طريق إتباع أسلوب تدريجي.

٤ - قصر الافضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط.  
٥ - إن الافضليات المتبادلة تشمل التعريفات الجمركية والتسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية، كما تشمل كافة المنتجات سواء كانت زراعية أو حيوانية أو مصنعة أو نصف مصنعة.

وانه طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور يلزم التصديق على الاتفاقية باعتبار أنها تندرج ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة وتنطوي على منح تسهيلات خاصة بين الدول الأطراف، بما في ذلك التخفيضات الجمركية. وبناء على ذلك فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق، والذي يتألف فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى الموافقة على الاتفاقية، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

وعليه رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، لما لهذا المشروع من قوة دافعة ومحركة للتنمية وأداة فعالة للاستثمار الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة المواطن.

#### رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
٢. الأستاذ فيصل حسن فولاذ
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

١ - الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨م بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨م.

٢ - الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

عبدالرحمن محمد جمشير  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بـزاد  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

**مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ م  
بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م**

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ م بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م.</p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ م بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م.</p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ م بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م.</p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ م بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨ م.</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء: في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥،</p>	<p style="text-align: center;"><b>الديباجة</b></p> <p>- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الديباجة</b></p> <p>- قرر المجلس تصويب الخطأ الإملائي في كلمة "الإطلاع" الواردة قبل عبارة الدستور لتصبح "الاطلاع" وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد <u>الاطلاع</u> على الدستور، وعلى اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥،</p>	<p style="text-align: center;"><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>ووفق على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء: في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥، والمرافق لهذا القانون.</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>ووفق على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥، والمرافقة لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p>- <b>الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p>- قرر المجلس إحلال عبارة <u>(على رئيس مجلس الوزراء والوزراء)</u> محل عبارة (على الوزراء).</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</b></p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات

التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرافق

للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٤٧ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة  
الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى  
٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م.

التاريخ: ٣ مارس ٢٠٠٩ م

التقرير التاسع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية  
للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ م،  
الموافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ م  
دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن  
صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٤٣/ص ل خ أ /٣-٢-٢٠٠٩) المؤرخ في ٢٢  
فبراير ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
( ) بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨  
ديسمبر ١٩٨٩ م، الموافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ م، على أن تتم دراسته  
وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه  
ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها العاشر المنعقد بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩ م.

(٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي

اشتملت على:

- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)

(٧) حضر الاجتماع من مجلس الشورى سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس.

(٨) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها العاشر ممثل عن وزارة الخارجية وقد حضر الدكتور إبراهيم بدوي المستشار القانوني.

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

- |                                  |                                 |
|----------------------------------|---------------------------------|
| ٤ . الأستاذ محسن حميد مرهون      | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٥ . الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٦ . الأنسة ميادة مجيد معارج      | الاختصاصي القانوني بالمجلس.     |

○ تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي الجهات المعنية:

رأي وزارة الخارجية:

أهمية قيام مملكة البحرين بإيداع وثيقة قبولها للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية تكمن في أن هذه الخطوة تعد شرطاً مسبقاً يجب على مملكة البحرين استيفاؤه من أجل أن تتمكن

من الانضمام لباقي الاتفاقيات التي تندرج تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أنه ينبغي لمملكة البحرين أن تنظر في إيداع صك قبولها النظام الأساسي للوكالة حتى تتمكن من البدء في مشروعها الوطني والمشاركة بالشكل الذي يحقق لها الاستفادة المرجوة من المشروع الخليجي المشترك، والاستفادة من المساعدة التي يمكن للوكالة أن تقدمها.

كما أنه بناء على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال دورته (٢٧) في الرياض في ديسمبر ٢٠٠٦م والذي ينص على البدء في إجراء دراسة مشتركة لدول مجلس التعاون لإيجاد برنامج مشترك في مجال التقنية النووية للأغراض السلمية طبقاً للمعايير والأنظمة الدولية، تم تشكيل فريق من الخبراء بقرار من مجلس الوزراء المقرر لتمثيل مملكة البحرين في اجتماعات فريق العمل الخليجي المكلف بمتابعة سير إعداد الدراسة الأولية والدراسات التفصيلية لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي نوفمبر ٢٠٠٧م أنهت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دراسة الجدوى الأولية حول استخدامات دول المجلس للطاقة النووية لإنتاج الكهرباء وتحمية المياه، وخلصت الدراسة إلى أن الطاقة النووية يمكن أن تكون إحدى مصادر الطاقة المتاحة الأقل كلفة لإنتاج الكهرباء وتحمية المياه في دول المجلس، ووضعت الدراسة أيضاً إطاراً لتطوير المتطلبات الأساسية لأي برنامج سلمي مشترك تتبناه دول المجلس مستقبلاً.

### ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة وممثل وزارة الخارجية والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن مشروع القانون بحسب مبادئ وأسس المشروع يستهدف الموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٩، إذ إن هذا النظام يهدف إلى أن تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وتسهم وسع طاقتها



في ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري، ووضع وتطبيق ضمانات تكفل عدم استخدام المواد الانشطارية وغيرها من المواد في أي غرض عسكري، ووضع واعتماد معايير سلامة لحماية الصحة والتقليل من الأخطار على الأرواح والممتلكات.

وتعمل الوكالة أيضاً على تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، وتوفير ما يلزم من مواد وخدمات ومعدات ومرافق لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، وخاصة في إنتاج الطاقة الكهربائية، وتيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والعلماء والخبراء والتدريب في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

وعليه رأَت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

#### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذ راشد مال الله السبت مقرراً أصلياً.

٤. الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقرراً احتياطياً.

#### خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

٣ - الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م.

٤ - الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بـزاد  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
 بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م،  
 المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة مع تصويب الخطأ	دون تعديل	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بعد الإطلاع على الدستور، وعلى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ ، أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الإملائي لكلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع).</p>		<p>بعد الإطلاع على الدستور، وعلى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ ، أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>ووفق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغة المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ ، المرافق لهذا القانون.</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p><b>- الموافقة على نص المادة كما وردت من الحكومة دون تعديل.</b></p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p><b>دون تعديل</b></p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>ووفق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغة المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ ، المرافق لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p><b>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).</b></p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>- قرر المجلس إحلال عبارة <u>(على رئيس مجلس الوزراء والوزراء)</u> محل عبارة (على الوزراء).  <b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</b></p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة  
الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه  
رقم (٣٤٤) ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٩، نسخة من مشروع قانون بالموافقة  
على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨  
ديسمبر ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م، إلى لجنة  
الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة  
الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.  
وبتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته  
الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين  
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.  
وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون  
لمبادئ وأحكام الدستور.

**رأي اللجنة :**

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة  
الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون

لسنة ٢٠٠٨م بالتصديق على اتفاقية

تبادل تشجيع وحماية الاستثمار

والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة

البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ

براتون بروناي دار السلام المرافق

للمرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة

٢٠٠٨م.

التاريخ: ٣ مارس ٢٠٠٩ م

التقرير الثامن للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية  
الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين  
وحكومة جلاله سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨ م

### دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ  
علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ( ٣٤١/ص ل خ أ / ٣-٢-٢٠٠٩ ) المؤرخ  
في ٢٢ فبراير ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
( ) بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة  
جلاله سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨ م، على أن تتم  
دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع  
من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٩) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها العاشر المنعقد بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩ م.

(١٠) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي

اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .



- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية .

- قرار مجلس النواب ومرفقاته .

- اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلاله سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام.

(١١) حضر الاجتماع من مجلس الشورى سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس.

(١٢) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها العاشر ممثلون عن وزارة المالية وقد حضر كل من:

- |                                |  |
|--------------------------------|--|
| ١. السيد سامي محمد حميد        | مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية. |
| ٢. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي | رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي.          |

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

- |                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ١. الأستاذ محسن حميد مرهون      | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٣. الأنسة ميادة مجيد معارج      | الاختصاصي القانوني بالمجلس.     |

○ تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً - آراء الجهات :

○ رأي وزارة المالية:

بين ممثلا الوزارة رغبة كل من البلدين وحرصهما في تهيئة الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر وذلك من أجل تحفيز المبادرات التجارية وزيادة الازدهار الاقتصادي في البلدين، وأن لهذه الاتفاقية عدة فوائد منها توسيع التعاون مع دول العالم وتشجيع الاستثمار بين مملكة البحرين وحكومة جلاله سلطان بروناي، وعدم

اتخاذ أية إجراءات يكون من شأنها إعاقه استثمارات الدولتين المتعاقبتين.  
كما بينا أن هذه الاتفاقية والبروتوكول المعدل عليها لا يتعارضان وأحكام الدستور، كما  
أنهما يتشابهان والكثير من اتفاقيات تشجيع الاستثمار التي سبق وأن أبرمتها المملكة.

### ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء  
اللجنة وممثلي وزارة المالية والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة  
الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من  
الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى توسيع أوجه التعاون  
بين مملكة البحرين وحكومة جلاله سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام وخلق الظروف  
الملائمة للاستثمار بين البلدين، وتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة على أن يقوم كل طرف من  
الطرفين المتعاقدين - في إطار قوانينه ونظمه - بتشجيع التعاون الاقتصادي مع الطرف الآخر من  
خلال توفير الحماية القانونية اللازمة لاستثمارات مواطني هذا الطرف في أراضيهم. كما أنه يتعين  
- استناداً إلى المادة السادسة من الاتفاقية - إذا تعرضت استثمارات مستثمري أحد الطرفين  
المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ  
وطنية أو اضطرابات مدنية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن يمنح هؤلاء المستثمرين من قبل  
ذلك الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري أي دولة  
ثالثة، فيما يتعلق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو التعويض أو أية تسوية أخرى، وكذلك فيما  
يتعلق بالضرائب والرسوم والتخفيضات والإعفاءات الضريبية.

وعليه رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

### رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل  
من :

٥. الأستاذ فيصل حسن فولاذ مقرراً أصلياً.

مقررًا احتياطيًا.

٦. الأستاذ إبراهيم محمد بشمي

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي

بما يلي :

٥ - الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨م.

٦ - الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
 بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين  
 وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٨ م

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة مسمى المشروع	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب مسمى المشروع	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مسمى المشروع	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة مسمى المشروع
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية	الموافقة على مسمى المشروع مع إضافة كلمة (بروناي) بعد كلمة (برتوان) الواردة في مسمى المشروع ليصبح مسمى المشروع كالتالي:	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨م.</p>	<p>تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨م.</p>	<p>تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨م.</p>	<p>تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨م.</p>
<p><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة</p>	<p><b>الديباجة</b></p> <p>- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p><b>الديباجة</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p><b>المادة الأولى</b> <b>دون تعديل</b></p> <p>صُودق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين</p>	<p><b>المادة الأولى</b> <b>- الموافقة على نص المادة مع إضافة كلمة (بروناي) بعد كلمة (برتوان) الواردة في نص المادة لتصبح المادة كالتالي:</b></p> <p>صُودق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين</p>	<p><b>المادة الأولى</b> <b>دون تعديل</b></p> <p>صُودق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين</p>	<p>سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>صُودق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨، والمرفقين لهذا القانون.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -</b> كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨، والمرفقين لهذا القانون.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء).</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>- قرر المجلس إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</b></p> <p style="text-align: center;"><b>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -</b> كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان دار السلام الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨، والمرفقين لهذا القانون.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</b></p>

**التاريخ: ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م**

**سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم**

**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار**

**والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة**

**سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي**

**رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨م.**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٤٢ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

**رأي اللجنة :**

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



## ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام  
قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة  
١٩٩٦م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون  
المقدم من مجلس الشورى).

التاريخ: ٢ مارس ٢٠٠٩م

**التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية  
والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م،  
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)**

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٣٣٧) ص ل ت ق / ٣ - ٢ -  
(٢٠٠٩)، أحال معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد  
المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م، (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا  
رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

**أولاً: إجراءات اللجنة :**

١- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في اجتماعها السادس عشر المنعقد  
بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)

ب. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته. (مرفق)

• شارك في اجتماع اللجنة كل من:

١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

٢- الدكتور محمد عبدالله الدليمي

المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٣- الأناسة ميادة مجيد معارج

الأخصائي القانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

## ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، واطلعت على قرار مجلس النواب بشأنه ومرفقاته، ورأت أن مشروع القانون يهدف إلى مراعاة التغير المستمر على القوة الشرائية للنقود وطبيعة التعاملات الحالية بين الأفراد وكثرة القضايا المتعلقة بالديون خاصة المبالغ التي تفوق المبلغ المحدد طبقاً للمادتين (٦١ - ٦٢) من القانون المشار إليه، الأمر الذي يستدعي معه تعديل هاتين المادتين وذلك برفع قيمة التصرف القانوني الذي يجوز الإثبات فيه بشهادة الشهود، تماشياً مع اتجاه عدد من الدول العربية ومنها (الكويت، قطر، السعودية، مصر) إلى ذلك. وفي هذا الجانب ارتأت اللجنة عدم المبالغة في زيادة قيمة التصرف التي تجيز الإثبات بشهادة الشهود كما ورد في مشروع القانون الذي رفع المبلغ من ٢٠٠ دينار - كما هو في القانون النافذ - إلى ١٠٠٠ دينار؛ ولذلك قررت اللجنة النزول بهذا المبلغ المقترح إلى أقل من ١٠٠٠ دينار، حيث أوصت بتغيير هذا المبلغ إلى ٥٠٠ دينار تشجيعاً للأفراد على كتابة تصرفاتهم وديونهم وحفظاً لها من الضياع وهو ما يعد كذلك من ضمن أهداف هذا المشروع. والنزول بقيمة التصرف إلى هذا الحد هو ما ذهب إليه كل من الحكومة الموقرة ودائرة الشؤون القانونية كما ورد في مذكرتيهما الإيضاحيين المرفقتين بمشروع القانون، وهو ما كانت تأمله وزارة العدل والشؤون الإسلامية أثناء عرض الموضوع كاقترح بقانون

على اللجنة، كما أن مجلس النواب بدوره توافق في قراره مع ما ذهبت إليه الجهات المذكورة.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين؛ وبعد الاطلاع على قرار مجلس النواب ومرفقاته؛ رأت اللجنة سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت أهمية الموافقة عليه توافقاً مع مجلس النواب.

### **ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة دلال جاسم الزايد
- مقرراً رئيساً.
٢. الدكتور ناصر حميد المبارك
- مقرراً احتياطياً.

### **رابعاً: توصية اللجنة:**

١. الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)؛ من حيث المبدأ.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السيد حبيب مكي هاشم**

**نائب رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م،  
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)**

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p align="center"><b>الديباجة</b></p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center"><b>الديباجة</b></p> <p>- الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.</p>	<p align="center"><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يستبدل بنص المادتين رقمي (٦١) و(٦٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ النـصان الآتيان:</p> <p align="right"><b>مادة (٦١)</b></p>	<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>دون تعديل</p> <p align="right"><b>مادة (٦١)</b></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (خمسمائة دينار) محل عبارة (ألف دينار) أينما وردت في المادة.</p>	<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>- الموافقة على مقدمة المادة كما وردت في المشروع بقانون.</p> <p align="right"><b>مادة (٦١)</b></p> <p>- قرر المجلس إحلال عبارة (خمسمائة دينار) محل عبارة (ألف دينار) أينما وردت في المادة.</p>	<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يستبدل بنص المادتين رقمي (٦١) و(٦٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ النـصان الآتيان:</p> <p align="right"><b>مادة (٦١)</b></p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف القانوني على <u>خمسمائة دينار</u> أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ويكون إثباته بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.</p> <p>ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على <u>خمسمائة دينار</u> لم</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف القانوني على <u>خمسمائة دينار</u> أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ويكون إثباته بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.</p> <p>ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على <u>خمسمائة دينار</u> لم</p>	<p>في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف القانوني على ألف دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ويكون إثباته بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.</p> <p>ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على ألف دينار لم</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
<p>تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.</p> <p>وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على ألف دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.</p> <p>وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي.</p>	<p>تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.</p> <p>وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على <u>خمسمائة دينار</u> ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.</p> <p>وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي.</p>	<p>تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.</p> <p>وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على <u>خمسمائة دينار</u> ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.</p> <p>وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي.</p>	<p>تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.</p> <p>وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على ألف دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.</p> <p>وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي.</p>



نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
<p>مادة (٦٢)</p> <p>لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزيد القيمة على ألف دينار في الحالات الآتية:</p> <p>أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.</p> <p>ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.</p>	<p>مادة (٦٢)</p> <p>إحلال عبارة (خمسمائة دينار) محل عبارة (ألف دينار) أينما وردت في المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزيد القيمة على <u>خمسمائة دينار</u> في الحالات الآتية:</p> <p>أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.</p> <p>ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.</p>	<p>مادة (٦٢)</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (خمسمائة دينار) محل عبارة (ألف دينار) أينما وردت في المادة.</p> <p>مادة (٦٢)</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (خمسمائة دينار) محل عبارة (ألف دينار) أينما وردت في المادة.</p>	<p>مادة (٦٢)</p> <p>لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزيد القيمة على ألف دينار في الحالات الآتية:</p> <p>أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.</p> <p>ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
<p>(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على ألف دينار ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.</p>	<p>(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على <u>خمسمائة دينار</u> ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.</p>	<p>(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على <u>خمسمائة دينار</u> ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p>
<p><b>المادة الثانية</b></p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه) محل عبارة (على وزير العدل والشئون الإسلامية).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه) محل عبارة (على وزير العدل والشئون الإسلامية).</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -</u> تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

## ملحق رقم (٥)

التقرير اللجنة المشتركة بين لجنة الخدمات  
ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة  
برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين  
الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(٢٤) لسنة ١٩٧٦م.

التاريخ : ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م

تقرير اللجنة المشتركة بين  
لجنة الخدمات ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني  
بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م

مقدمة :

بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٣١٥ / ص ل خ ت / ٣-١-٢٠٠٩) إلى لجنة الخدمات، وخطاباً برقم (٣١٦ / ص ل خ ت / ٣-١-٢٠٠٩) إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بناء على قرار المجلس في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٠٩م بشأن تشكيل لجنة مشتركة بين كل من لجنة الخدمات ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية، لدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه، وذلك في ضوء الميزانية العامة للدولة للعامين ٢٠٠٩-٢٠١٠م، إلا أن اللجنة رأت أن مشروع القانون لا علاقة له مباشرة بالميزانية لذلك أقدمت اللجنة المشتركة على مناقشته ووضع تقريرها بشأنه.

أولاً - إجراءات اللجنة المشتركة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة المشتركة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة المشتركة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثالث بتاريخ

١٨ فبراير ٢٠٠٩م.

(٢) اطلعت اللجنة المشتركة أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرييات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. ( مرفق )
- مشروع القانون المذكور ومذكرتي الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مـرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الديلمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٤. الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس.
٥. الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م من الناحية الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي وزارة المالية كما جاء في اجتماعها مع لجنة الخدمات في دور الانعقاد الثاني، وذلك قبل تشكيل اللجنة المشتركة:

أبدت وزارة المالية عدم إمكانيتها تمويل أية زيادات متعلقة بمشروع القانون لما يترتب على ذلك من تكلفة مالية عالية.

#### رابعاً: رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي كما جاء في اجتماعها لجنة الخدمات في دور الانعقاد الثاني، وذلك قبل تشكيل اللجنة المشتركة:

ترى الهيئة أن أي تعديل أو إضافة للمزايا التقاعدية من شأنه التأثير على المركز المالي للهيئة ما لم ترتبط تلك التعديلات أو الإضافات بتمويل من خلال زيادة نسبة الاشتراكات بما يعادل كلفة تلك المزايا وذلك وفقاً لتوصيات الدراسات الإكتوارية الصادرة في هذا الشأن. ومن جانب آخر فإن جهوداً حثيثة تبذل حالياً في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بعد دمج الهيئتين لتوحيد المزايا لدى كل منهما خلال مدة سنتين كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث ستوضح الرؤية بعد الانتهاء من عملية الدمج وتوحيد المزايا فيما يتعلق بما تحتاجه الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من عملية تطوير على جميع الأصعدة وذلك وفق أفضل المزايا الممنوحة حالياً.

#### خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد الاطلاع على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية بشأن مشروع القانون وعلى قرار مجلس النواب ومرئيات الجهات المعنية وملاحظات المستشارين القانونيين، ترى اللجنة المشتركة عدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م. وذلك لأن المشروع يقضي بإضافة مدد اشتراك افتراضية طويلة ومجانية إلى خدمة العامل التي قضاها في إحدى الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة العامة على أن تتحمل جهة العمل تكلفة مدة الاشتراك الافتراضية.

وحيث إن قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ قد أحاط العامل وسلامته بضمانات عديدة ضد مخاطر المهنة وإصابات وأضرار العمل حيث أوجب في المواد (٩٠-٩٨) على صاحب العمل أن يحيط العامل قبل استخدامه علماً بمخاطر مهنته، ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للسلامة المهنية. كما أن المشرع قد أحاط العامل في قانون التأمين الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بالرعاية ضد إصابات العمل، وضمن له معاشاً وتعويضاً في حال إصابته أثناء العمل.

وقد ألزم المشرع الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بتوفير العلاج والرعاية الطبية للعامل في حال إصابته بإصابة عمل، حيث تتولى الهيئة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

ومن ناحية أخرى فإذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه وبين ممارسة عمله فحرم من أجره، التزمت الهيئة بتعويضه عن الأجر في صورة بدل يومي يصرف للعامل خلال فترة تخلفه عن العمل، فإذا تبين أن الإصابة غير قابلة للشفاء وتخلف عنها عجز دائم كلي أو جزئي، تلتزم الهيئة بصرف معاش دائم أو تعويضه بحسب الأحوال، أما إذا أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن عليه فإن الحقوق المالية تصرف للمستحقين عنه.

وترى اللجنة أن معالجة أوضاع العاملين في الأعمال الخطرة يمكن أن يتم بزيادة مرتباتهم أو زيادة بدل الخطورة عن هذه الأعمال.

وبناءً على ما تقدم، فإن اللجنة ترى بعدم وجود مبرر لتعديل القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى القانون المذكور.

### سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة المشتركة على اختيار كل من :



١. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقررًا أصليًا.

٢. الدكتورة ندى عباس حفاظ مقررًا احتياطيًا.

سابعاً - توصية اللجنة المشتركة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة المشتركة توصي بعدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس اللجنة المشتركة

أ. خالد حسين المسقطي  
نائب رئيس اللجنة المشتركة

التاريخ : ١٥ يونيو ٢٠٠٨م

**سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة**

**رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : مشروع قانون بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي**

**الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢١٧ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخي ٢٩ مايو و ٤ يونيو ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها السادس والثلاثين والسابع والثلاثين، حيث اطّلت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

**توصية اللجنة :**

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بإضافة مادة برقم (٣٤) مكرراً إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٦)

التقرير اللجنة المشتركة بين لجنة الخدمات  
ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة  
برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣)  
لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم معاشات  
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

التاريخ : ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م

تقرير اللجنة المشتركة بين  
لجنة الخدمات ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني  
بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥  
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

مقدمة :

بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٣١٥ / ص ل خ ت / ٣-١-٢٠٠٩) إلى لجنة الخدمات، وخطاباً برقم (٣١٦ / ص ل خ ت / ٣-١-٢٠٠٩) إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بناء على قرار المجلس في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٠٩م بشأن تشكيل لجنة مشتركة بين كل من لجنة الخدمات ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية، لدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) سنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه، وذلك في ضوء الميزانية العامة للدولة للعامين ٢٠٠٩-٢٠١٠م، إلا أن اللجنة رأت أن مشروع القانون لا علاقة له مباشرة بالميزانية لذلك أقدمت اللجنة المشتركة على مناقشته ووضع تقريرها بشأنه.  
أولاً - إجراءات اللجنة المشتركة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة المشتركة بالإجراءات التالية :

(٣) تدارست اللجنة المشتركة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثالث بتاريخ

١٨ فبراير ٢٠٠٩م.

(٤) اطلعت اللجنة المشتركة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرييات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. ( مرفق )
- مشروع القانون المذكور ومذكرتي الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

٦. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٧. الأستاذ محسن حميد مـرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٨. الدكتور محمد عبدالله الديلمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٩. الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس.
١٠. الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

#### ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) سنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة من الناحية الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي وزارة المالية كما جاء في اجتماعها مع لجنة الخدمات في دور الانعقاد الثاني، وذلك قبل تشكيل اللجنة المشتركة:

أبدت وزارة المالية عدم إمكانيتها تمويل أية زيادات متعلقة بمشروع القانون لما يترتب عليها من تكلفة مالية عالية.

#### رابعاً: رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي كما جاء في اجتماعها مع لجنة الخدمات في دور الانعقاد الثاني، وذلك قبل تشكيل اللجنة المشتركة:

ترى الهيئة أن أي تعديل أو إضافة للمزايا التقاعدية من شأنه التأثير على المركز المالي للهيئة ما لم ترتبط تلك التعديلات أو الإضافات بتمويل من خلال زيادة نسبة الاشتراكات بما يعادل كلفة تلك المزايا وذلك وفقاً لتوصيات الدراسات الإكتوارية الصادرة في هذا الشأن. ومن جانب آخر فإن جهوداً حثيثة تبذل حالياً في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - بعد دمج الهيئتين - لتوحيد المزايا لدى كل منهما خلال مدة سنتين كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث ستتضح الرؤية بعد الانتهاء من عملية الدمج وتوحيد المزايا فيما يتعلق بما تحتاجه الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من عملية تطوير على جميع الأصعدة وذلك وفق أفضل المزايا الممنوحة حالياً.

#### خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد الاطلاع على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية بشأن مشروع القانون وعلى قرار مجلس النواب ومرثيات الجهات المعنية وملاحظات المستشارين القانونيين، ترى اللجنة المشتركة عدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) سنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وذلك لأن المشروع يقضي بإضافة مدد اشتراك افتراضية طويلة ومجانية إلى خدمة الموظف الذي يعمل في إحدى الوظائف أو الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة العامة على أن تتحمل جهة العمل تكلفة مدة الاشتراك الافتراضية.

حيث إن المشرع قد نظم في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته أحكام انتهاء خدمة الموظف في المادتين (١٤) و(١٨) منه سواء كان بالوفاة أو العجز الكلي عن العمل أو الاستقالة لأسباب صحية في حال تعرض حياته للخطر فيما لو استمر في الوظيفة، ونظم استحقاقه للمعاش على وجه يكفل له معاشاً مجزياً أياً كانت خدمته.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع كفل حق الموظف في التأمين ضد إصابات العمل بموجب المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، حيث أضاف فصلين جديدين للقانون أحدهما الفصل التاسع بعنوان تأمين إصابات العمل (مرفق)، حيث خصص حساباً خاصاً في صندوق الهيئة العامة لصندوق التقاعد لتأمين إصابات العمل تتكون أمواله من أموال الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها الحكومة بواقع (٣%) من الراتب الأساسي لكل موظف تخصم من مساهمة الحكومة كاشتراك في نظام التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون.

وإضافة لما تقدم فإن المشرع ألزم الهيئة بتوفير العناية الطبية للموظف في حال إصابته بإصابة عمل، وتعويضه عن وقف صرف راتبه الناتج عن الإصابة، وإذا نتج عن إصابة العمل عجز الموظف أو وفاته فإنه يتم تسوية معاشه وفقاً لأحكام القانون، وأجاز له الجمع بين معاش الإصابة وبين الراتب والحقوق الأخرى استثناءً من أحكام القانون.

كما أن المشرع منح العاملين في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة العامة بدل طبيعة عمل وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ واللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ وغيرها من القرارات الإدارية.

وترى اللجنة أنه بالإمكان معالجة أوضاع الموظفين الذين يعملون في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة العامة وذلك بزيادة مرتباتهم أو زيادة بدل الخطورة عن هذه الأعمال.

وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة ترى عدم وجود حاجة إلى تعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون المذكور.

### سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً أصلياً.
٢. الدكتورة ندى عباس حفاظاً مقرراً احتياطياً.

### سابعاً - توصية اللجنة المشتركة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة المشتركة توصي بعدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) سنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس اللجنة المشتركة

أ. خالد حسين المسقطي  
نائب رئيس اللجنة المشتركة



التاريخ : ١٥ يونيو ٢٠٠٨م

## سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣)  
لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢١٥ ص ل خ ت / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخي ٢٩ مايو و ٤ يونيو ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها السادس والثلاثين والسابع والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بإضافة مادة برقم (٧) مكرراً إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## **ملحق رقم (٧)**

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص الحساب الختامي لمدقق لمجلس  
الشورى عن السنة المنتهية في ٣١  
ديسمبر ٢٠٠٨ م.

التاريخ : ٨ مارس ٢٠٠٩ م

## تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

### بشأن الحساب الختامي المدقق لمجلس الشورى عن السنة المنتهية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨

#### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٥٨ ص ل م ق ٣-٣-٢٠٠٩) المؤرخ في ٣ مارس ٢٠٠٩م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الحساب الختامي المدقق لمجلس الشورى عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م في ضوء تقرير ديوان الرقابة المالية ، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن ذلك لعرضه على المجلس، خلال أسبوعين من تاريخه.

#### أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٥) عقدت اللجنة اجتماعها العاشر يوم الأربعاء الموافق ٣ مارس ٢٠٠٨م لبحث ودراسة الحساب الختامي للمجلس.

(٦) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها للحساب الختامي للمجلس، على الوثائق المتعلقة بموضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الحساب الختامي المدقق للمجلس و الرأي المهني حول البيانات المالية لسنة ٢٠٠٨م.
- اللائحة المالية للمجلس.
- لائحة شؤون الموظفين للمجلس.

- القرار الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن نظام صندوق القرض الحسن لموظفي الأمانة العامة بمجلس الشورى.

(٧) وبدعوة من اللجنة حضر الاجتماع كل من:

١. سعادة الأستاذ صادق عبدالكريم الشهابي  
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة.
٢. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.
٣. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.
٤. سعادة الأستاذة سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات.

(٨) وبناء على دعوة من اللجنة ، شارك في الاجتماع مسؤولون وممثلون عن الأمانة العامة للمجلس حيث حضر كل من :

- ١- سعادة الأستاذ عبدالجليل إبراهيم آل طريف  
الأمين العام للمجلس.
- ٢- الأستاذ أحمد عبدالله الحردان  
الأمين العام المساعد للموارد البشرية والمالية والمعلومات.
- ٣- الأستاذ محسن حميد مرهون  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٤- الدكتور عبدالله محمد الدليمي  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٥- الدكتور جعفر محمد الصائغ  
المستشار الاقتصادي لشؤون اللجان.
- ٦- السيدة كريمة محمد العباسي  
رئيس الشؤون المالية.

## ٧- الأمانة ميادة مجيد معارج الأخصائي القانوني بالمجلس.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد .

### ثانياً - رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٠٧ ولاحظت التالي :

- أن تحوّل عملية حسابات مجلس الشورى من أساس الاستحقاق المعدّل إلى حساب الاستحقاق الكامل وتخطي المستوى المحاسبي النقدي، يعد خطوة كبيرة لمجلس الشورى سبق بها معظم الوزارات والمؤسسات الحكومية، وأن هذا التحوّل انعكس على حسابات المجلس لتظهر بصورة دقيقة وعادلة.
- أن كل إيرادات المجلس المقدره قد تم تحصيلها.
- أن جميع بنود أبواب الصرف لم تتجاوز مصروفاتها الفعلية للاعتمادات المقدره.
- إن ديوان الرقابة المالية أصدر تقريراً عن أعمال الرقابة بدون أية تحفظات، ووفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتي تلتزم بأخلاقيات المهنة ذات العلاقة، وتنفيذ أعمال الرقابة بهدف الحصول على تأكيدات معقولة من خلو البيانات المالية من أي معلومات جوهرية خاطئة؛ مما يعني أن البيانات المالية الواردة في الحساب الختامي للمجلس تُظهر بصورة عادلة- من كل الجوانب الجوهرية- المركز المالي لمجلس الشورى كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج عملياته والتغيرات في التدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وذلك وفقاً لأساس الاستحقاق.
- لقد تعامل المجلس مع معظم الملاحظات المؤشرة في التقرير السابق للديوان بإيجابية وقد تم تنفيذ معظم توصيات الديوان كلما أمكن ذلك.

### • الخلاصة:

ترى اللجنة أن المجلس قد التزم بينود ومواد لوائحه الداخلية، وأن تقرير الديوان لم يظهر حدوث تجاوزات أثرت على صحة الوضع المالي للمجلس. كما لاحظت اللجنة تجاوب الأمانة العامة للمجلس مع كل المقترحات السابقة للديوان ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية السابقة لتحسين أنظمة الرقابة الداخلية و رقابة الالتزام.

**ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً

٧. الأستاذ جميل علي المتروك

مقرراً احتياطياً

٨. الأستاذ خالد حسن المسقطي

**رابعاً - توصية اللجنة :**

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة الحساب الختامي المدقق للمجلس عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م في ضوء تقرير ديوان الرقابة المالية، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- إقرار الحساب الختامي المدقق للمجلس عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**خالد حسين المسقطي**

**جميل علي المتروك**

**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**